|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 25 للوثيقة 42-A | |
|  | | 10 أكتوبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات | | | |
| مقترح لتعديل القرار 52 - مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة إدخال تعديلات على القرار 52 لتكليف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة عملها المتعلّق بوضع توصيات وورقات تقنية ومنشورات أخرى تتعلق بالقضايا السياساتية والتنظيمية والاقتصادية للرسائل الاقتحامية والآثار المترتبة عليها. | **ملخص:** |

# 1 مقدمة

من الملاحظ أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين.

# 2 المقترح

يُقترح إدخال تعديلات على القرار 52 لتكليف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الرسائل الاقتحامية من منظور سياساتي وتنظيمي واقتصادي وبوضع توصيات وورقات تقنية ومنشورات أخرى تساعد على مكافحة هذه الرسائل والتصدي لها.

MOD AFCP/42A25/1

القـرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)

إذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

*ب)* أن "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يشير في الفقرة 37 إلى أن "الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

*ج)* أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن "الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي "باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

*أ )* الجزء ذا الصلة من القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* أن وضع توصيات لمكافحة الرسائل الاقتحامية يندرج في إطار الهدف 5 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012 (الجزء الأول، البند 5) المعروضة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﺝ)* أن تقرير رئيس اجتماعي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيّد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

’1‘ التشريعات القوية؛

’2‘ إقامة تدابير تقنية؛

’3‘ إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات؛

’4‘ التعليم؛

’5‘ التعاون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن تبادل رسائل البريد الإلكتروني والاتصالات الأخرى عبر الإنترنت أصبح من الوسائل الرئيسية للتواصل بين الناس في العالم؛

*ب)* أن هناك في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة من التعاريف لمصطلح "الرسائل الاقتحامية"؛

*ج)* أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين؛

*ﺩ )* أن مكافحة الرسائل الاقتحامية بوسائل تقنية يشكل عبئاً على الكيانات المتأثرة، بما في ذلك مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات فضلاً عن المستعملين الذين يتلقون رغماً عنهم مثل هذه الرسائل الاقتحامية غير المرغوبة، إذ تتطلب استثمارات لا يُستهان بها في الشبكات والمرافق والأجهزة الطرفية والتطبيقات؛

*ﻫ )* أن الرسائل الاقتحامية تؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وتستعمل على نحو متزايد كقناة لعمليات التدليس ونشر الفيروسات، والديدان، وبرمجيات التجسس، وغيرها من أشكال البرمجيات الضارة، وما إلى ذلك؛

*و )* أن الرسائل الاقتحامية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

*ز )* أن الرسائل الاقتحامية مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً للتوصل إلى حلول لها؛

*ح)* أن معالجة قضية الرسائل الاقتحامية مسألة تتسم بالإلحاح؛

*ط)* أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية[[1]](#footnote-1) تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ي)* أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأخرى، يمكن أن تُتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

*ك)* أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من النُهج المذكورة في الفقرة *ج)* من و*إذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك* أعلاه،

وإذ تلاحظ

أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات وخاصة في التوصيات ITU‑T X.1231، وITU‑T X.1240، وITU‑T X.1241، وITU‑T X.1242، وITU‑T X.1243، وITU‑T X.1244، وITU‑T X.1245،

تقـرر أن تكلف لجان الدراسات ذات الصلة

1 بأن تواصل دعم العمل الجاري، وخاصة في لجنة الدراسات 17، فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية (مثل البريد الإلكتروني)، والإسراع بعملها المتعلق بالرسائل الاقتحامية من أجل التصدي للتهديدات القائمة والمستقبلية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وخبرته، حسب الاقتضاء؛

2 بأن تواصل التعاون مع المنظمات ذات الصلة (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، من أجل مواصلة، وضع توصيات تقنية على وجه السرعة بُغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات عن طريق ورش العمل المشتركة والدورات التدريبية، وما إلى ذلك،

تكلف كذلك

1 لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بتقديم تقارير دورية إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

2 لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة عملها المتعلق بوضع توصيات وورقات تقنية ومنشورات أخرى تتعلق بالرسائل الاقتحامية والقضايا المرتبطة بها من منظور سياساتي وتنظيمي واقتصادي، وكذلك الآثار المترتبة على هذه الرسائل،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم كل المساعدة اللازمة بُغية التعجيل بهذه الجهود؛

2 بالشروع في دراسة – بما في ذلك من خلال توجيه استبيان إلى أعضاء الاتحاد – بشأن الحجم التقريب‍ي لحركة الرسائل الاقتحامية وأنواعها (مثل الرسائل الاقتحامية بالبريد الإلكتروني، والرسائل الاقتحامية بالرسائل النصية القصيرة، والرسائل الاقتحامية في تطبيقات الوسائط الإعلامية المتعددة المستندة إلى بروتوكول الإنترنت) وخصائصها (مثل الطرق والمصادر الرئيسية المختلفة) لمساعدة الدول الأعضاء ووكالات التشغيل ذات الصلة في تحديد هذه الطرق والمصادر والأحجام، وفي تقدير حجم الاستثمارات اللازمة في المرافق والوسائل التقنية الأخرى لمكافحة هذه الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، مع مراعاة ما أُنجز من عمل بالفعل؛

3 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بأي بند يتعلق بالأمن السيبراني بموجب القرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة،

تدعـو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

إلى الإسهام في هذا العمل،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة والفعّالة ضمن الأُطر الوطنية والقانونية لديها لمكافحة الرسائل الاقتحامية وانتشارها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)